

مرسوم

وزارة الشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي في ولاية ساكسونيا

بشأن إجراءات الحجر الصحي للمسافرين المغادرين والواصلين للوقاية من فيروس كورونا

(المرسوم الصادر عن ولاية ساكسونيا للحجر الصحي الخاص بفيروس كورونا – SächsCoronaQuarVO)

25 حزيران/يونيو 2020

والمبني على البند رقم (1) من المادة 32 بالاقتران مع البند 1 من الفقرة 1 من المادة 28، والمادة 29، والفقرة 1 من المادة 30، بالإضافة إلى المادة 31 من قانون الحماية من العدوى المؤرخ بتاريخ 20 يوليو/تموز 2000 (صفحة 1045 من لائحة القوانين الاتحادية رقم 1)، الذي تم تعديل البند 1 من الفقرة 1 من المادة 28 منه بموجب المادة 1 بند 6 من القانون اعتبارًا من 27 آذار/مارس 2020 (صفحة 587 من لائحة القوانين الاتحادية رقم 1)، كما تم مؤخرًا تعديل المادة 29 من القانون بموجب المادة 41 البند 7 من القانون اعتبارًا من 8 تموز/يوليو 2016 (صفحة 1594 من لائحة القوانين الاتحادية رقم 1)، وقد تم إجراء كل من تلك التعديلات بالتنسيق مع تعديل المادة 7 من مرسوم حكومة ساكسونيا ووزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي الخاصة بتنظيم المسؤوليات وفقًا لقانون الحماية من العدوى وسداد تكاليف اللقاحات والتدابير الوقائية الأخرى الصادر بتاريخ 9 كانون الثاني/يناير (صفحة 83 من لائحة القوانين والأوامر القانونية الساكسونية)، والذي تم تعديله بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 13 آذار/مارس (صفحة 82 من لائحة القوانين والأوامر القانونية الساكسونية) عن وزارة الشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي في ولاية ساكسونيا:

المادة 1

الحجر الصحي المنزلي للمسافرين المغادرين والواصلين؛ الملاحظة

(1) الأشخاص الذين سافروا من إحدى الدول الأجنبية إلى ولاية ساكسونيا الحرة بعد أن مكثوا في إحدى المناطق الخطرة المسماة في الفقرة 4 عند أي نقطة زمنية جاؤوا خلال 14 يومًا تسبق رحلة عودتهم إلى ولاية ساكسونيا الحرة، ملزمون بالتوجه مباشرة بعد وصولهم إلى شقتهم أو أي محل إقامة مناسب آخر، وعزل أنفسهم لمدة 14 يومًا بعد وصولهم، وهذا الإلزام يسري كذلك على الأشخاص الذين عرجوا على إحدى ولايات جمهورية ألمانيا الاتحادية الأخرى قبل توجههم إلى الولاية التي يقع فيها محل إقامتهم، وهذا الحظر يُلزم الأشخاص المعنيين في البند 1 بعدم استقبال زيارات أشخاص لا ينتمون إلى أهل بيتهم.

(2) الأشخاص المعنيون في البند 1 من الفقرة 1 ملزمون بالتواصل دون إبطاء مع مكتب الصحة المسؤول عن الدائرة الواقع فيها محل إقامتهم، بالإضافة إلى الإبلاغ بنية الوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقهم وفقًا للفقرة 1، وعلاوةً على ذلك، هم ملزمون بإبلاغ مكتب الصحة المسؤول عن الدائرة الواقع فيها محل إقامتهم دون إبطاء حال ظهور أعراض تدل على احتمالية الإصابة بفيروس COVID-19 كما وصفها معهد روبرت كوخ في أحدث بيان لضبط معايير الحكم في الإصابة بالفيروس.

(3) يُخضع مكتب الصحة المعني الأشخاص المعنيين في البند 1 من الفقرة 1 للملاحظة خلال فترة الحجر الصحي.

(4) المناطق الخطرة هي كما عرّفها البند 1 من الفقرة 1 عبارة عن دولة أو منطقة خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية تتواجد فيها احتمالية مرتفعة للإصابة بفيروس كورونا SARS-CoV 2 في وقت السفر إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، ويتم تصنيفها كمناطق خطرة من خلال وزارة الصحة الألمانية، ووزارة الخارجية الألمانية، ووزارة الداخلية، وشؤون البناء، والأمن الوطني، ثم يقوم معهد روبرت كوخ بنشرها.

المادة 2

حظر العمل

لا يُسمح للأشخاص المعنيين في الفقرة 1 من المادة 1، والذين يقع محل إقامتهم خارج ولاية ساكسونيا الحرة، ولكنهم يخضعون لإلتزام بالعزل هناك، بممارسة أي أنشطة مهنية في منطقة ولاية ساكسونيا الحرة خلال الفترة الزمنية المحددة في البند 1 من الفقرة 1 من المادة 1.

المادة 3

استثناءات من الحجر الصحي المنزلي

- (1) نصوص الإلزام الواردة في المادتين 1، و2 لا تسري على الأشخاص الذين يعبرون فقط خلال جمهورية ألمانيا الاتحادية أو ولاية ساكسونيا الحرة خلال رحلتهم؛ فهؤلاء الأشخاص عليهم مغادرة منطقة ولاية ساكسونيا الحرة من فورهم.
- (2) يُستثنى من الأشخاص المعنيين في البند 1 من الفقرة 1 من المادة 1 الأفراد الذين لديهم شهادة طبية باللغة الألمانية أو اللغة الإنجليزية يُستدلّ منها على أنه قد تم إجراء اختبار بيولوجي جزئي في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو أي من الدول الأخرى المعتمدة من معهد روبرت كوخ، ولا يحتوي هذا الاختبار على أي دلالات تدفع للشك في حدوث عدوى بفيروس كورونا SARS-CoV-2، على أنه يتحتم إجراء الاختبار خلال 48 ساعة بعد أقصى قبل رحلة العودة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، ويجب وفقًا للبند 1 الاحتفاظ بهذه الشهادة الطبية لمدة 14 يومًا على الأقل بعد رحلة العودة، وتقديمها إلى مكتب الصحة المعني دون إبطاء حال طلبها، وحتى مع تقديم إحدى الشهادات الطبية وفقًا للبند 1، فيجب على هؤلاء الأفراد التواصل دون إبطاء مع مكتب الصحة المعني وفقًا للبند 1 من الفقرة 1 من المادة 1، وأخيرًا يمكن لمكاتب الصحة وضع هؤلاء الأفراد تحت الملاحظة لمدة 14 يومًا بعد رحلة العودة.
- (3) النصوص الواردة في المادتين 1، و2 لا تسري على الأفراد التالي ذكرهم
1. الأشخاص الذين ينقلون أفرادًا أو بضائع عبر الحدود تنفيذًا لمهام عملهم، سواء أكان ذلك على الطرق، أو القضبان الحديدية، أو بالسفن، أو الطائرات.
 2. الأشخاص الذين مكثوا خارج أراضي ألمانيا الاتحادية بحكم عملهم في وظيفة عضو في إحدى شركات النقل الجوي، أو البحري، أو البري بالطائرات، أو الحافلات، أو من طاقم إحدى الطائرات، أو السفن، أو القطارات، أو الحافلات.
 3. العاملون في القوات المسلحة أو ضباط الشرطة الذين عادوا إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية بعد إتمام مهام عملهم أو الالتزامات الشبيهة بمهام عملهم في الخارج.
 - 4) الاستثناءات السارية في الفقرات من 1 إلى 3 تسري فقط إذا لم يُظهر الأفراد المعنيون أي أعراض تدل على احتمالية الإصابة بفيروس COVID-19 كما وصفها معهد روبرت كوخ في أحدث بيان لضبط معايير الحكم في الإصابة بالفيروس، وإذا ظهرت خلال 14 يومًا من العودة أعراض تُدلّ على احتمالية الإصابة بفيروس COVID-19 كما وصفها معهد روبرت كوخ في أحدث بيان لضبط معايير الحكم في الإصابة بالفيروس، فيجب على هؤلاء الأفراد إخطار مكتب الصحة المعني على الفور وفقًا للفقرتين 2، و3.
 - 5) المادة 1 لا تسري على الأشخاص الذي غادروا إحدى المناطق الخطرة الواردة في الفقرة 4 من المادة 1 وسافروا إلى ولاية ساكسونيا الحرة لإتمام تكليف بالعمل في الولاية يستغرق على الأقل ثلاثة أسابيع لإتمامه (العمالة الموسمية)، وذلك إذا تم خلال 14 يومًا من وصولهم اتخاذ إجراءات نظافة شخصية واحترازا تتناسب مع طبيعة العمل، وقابلة للتطبيق على مجموعات من الأفراد؛ وذلك لمنع الاختلاط سواء في محل الإقامة أو محل العمل، على أن تكون هذه الإجراءات معادلة للعزل الوارد في البند 1 من الفقرة 1 من المادة 1، وأن تتم مغادرة محل الإقامة فقط لممارسة مهام عملهم، ويتحتم على رب العمل إخطار مكتب الصحة المعني بالمهمة المكلف بها قبل الشروع في العمل، وبالإضافة إلى ذلك عليه توثيق الإجراءات المتخذة وفقًا للبند رقم 1، ويتعين على مكتب الصحة المعني التحقق من الالتزام بالتعليمات وفقًا للبند 1.
 - 6) يمكن لمكتب الصحة المعني في حالات مبررة السماح بمزيد من الاستثناءات، وذلك طالما كانت كافة المخاوف الناجمة عن منح هذه الاستثناءات مأخوذة بعين الاعتبار.
 - 7) يمكن لمكاتب الصحة رفع الإلزام الوارد في الفقرة 1 من المادة 1 حتى يتمكن الشخص المعني من إجراء الاختبار المنصوص عليه في البند 1 من الفقرة 2.

المادة 4

تنفيذ التعليمات

من أجل الالتزام بتنفيذ ما ورد في هذا المرسوم، تم تكليف الهيئات الشرطة المحلية بالإشراف على تنفيذ هذا المرسوم بجانب مكاتب الصحة، وذلك إذا لم يكن في الإمكان إخطار مكتب الصحة في الوقت الصحيح أو عجز مكتب الصحة عن القيام بمهامه، وفي تلك الحالات يتعين على الهيئات الشرطة المحلية إخطار مكتب الصحة دون إبطاء بالإجراءات التي تم اتخاذها.

المادة 5

لائحة الغرامات الإدارية

وفقًا لما نصّ عليه البند 24 من الفقرة 1a من المادة 73 لقانون الحماية من العدوى، يتم اعتبار كل من تعمّد أو لم يتعمد القيام بالأفعال التالي ذكرها مخالفًا للقانون:

1. لم يعزل نفسه مخالفًا للبند 1 من الفقرة 1 من المادة 1.
2. لم يتوجه على الفور إلى شقته أو محل إقامته المناسب الآخر مخالفًا للبند 1 من الفقرة 1 من المادة 1.

3. استقبال زيارات من أفراد لا ينتمون إلى أهل بيته مخالفاً للبند 3 من الفقرة 1 من المادة 1.
4. لم يُبلغ مكتب الصحة المعني أو لم يبلغه على الفور مخالفاً للبند 1 أو البند 2 من الفقرة 2 من المادة 1.
5. مارس نشاطاً مهنيًا مخالفاً المادة 2.
6. لم يغادر ولاية ساكسونيا الحرة على الفور مخالفاً الفقرة 1 من المادة 3.
7. لم يقدم نتيجة الاختبار أو لم يقدمها على الفور إلى مكتب الصحة المعني مخالفاً البند 3 من الفقرة 2 من المادة 3.
8. لم يتواصل مع مكتب الصحة المعني أو لم يتواصل معه على الفور مخالفاً للبند 4 من الفقرة 2 من المادة 3.
9. لم يُخطر مكتب الصحة المعني أو لم يخطره على الفور مخالفاً للبند 2 من الفقرة 4 من المادة 3.
10. لم يُخطر مكتب الصحة بالشروع في تكليف العمل أو لم يُخطر مكتب الصحة قبل الشروع في تكليف العمل مخالفاً البند 2 من الفقرة 5 من المادة 3.

المادة 6

التفعيل، إيقاف التفعيل

يُفَعَّل هذا المرسوم بتاريخ 27 حزيران/يونيو 2020، وفي الوقت ذاته يوقَّف تفعيل المرسوم الصادر عن ولاية ساكسونيا للحجر الصحي الخاص بفيروس كورونا الصادر بتاريخ 12 يونيو/حزيران 2020 (الصفحة 270 من لائحة القوانين والأوامر القانونية الساكسونية).

دريسدن، 25 يونيو/حزيران 2020

وزيرة الشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي

بيترا كوبينج